المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها ليس الغسل لحاضرها
اي لمريد حضورها وان لم تلزمه الجمعة لخبر اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل وخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وقيل بين الغسل
لكل احد كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول
حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس
ومثله يأتي في التزيين وبكره ترك الغسل لاخبار الصحيحين
غسل الجمعة واجب اي متأكد على كل محتلم وحق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي وهو يوم الجمعة
وصرفنا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
وخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وضابط الفرق
بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الايمان
والقاضي حسين في كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا
كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى
في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمي من الاول
الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام
ووقته من الفجر الصادق فلا يجزئ قبله لان الاخبار علقته
باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر بقاء اثره
الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق
الوقت وتأخر عن التكبير الى الصلاة ويقرب منه ذهابه
الى الجمعة افضل لانه افضى الى الغرض من التنظيف وان

قال

قال اي متأكد هذا احد قولين للشافعي والثاني انه واجب حقيقة وهو المذهب القديم اه حجر

قال الاذرعي الاقرب انه ان كان بجسده عرقه كثير وريح كريه
اخذ والا بكره ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون
لانه مختلف في وجوبه ولتعدي اثره الى الغير بخلاف التبكير
ولا يبطله حدث ولا جنابة فان عجز عن الماء حسا او شرعا
تيمم في الاصح بنيته بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة
فيما يظهر احرازا للفضيلة كسائر الاغسال ومقابل الاصح
لا ينتهض اذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة
والتيمم لا يفيده ومن المسنون غسل العيد الاصفر والاكبر
والكسوف للشمس والقمر والاستسقاء لاجتماع الناس لذلك
كالجمعة وسنأتي ادلتها في ابوابها والغسل لغاسل الميت
سواء كان الميت مسلما او كافرا وسواء كان الغاسل جنبا او حائضا
كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ وانما لم يجب لخبر ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله اي
اراد حمله ليكون على طهارة وغسل المجنون والمغمى عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه للاتباع
في الاغماء رواه البيهقي وفي معناه الجنون بل اولى لما قيل
عن الشافعي انه قال قل من حيث الاوانزل لا يقال لم لم يجب
كما يجب الوضوء لان نقول للاعلامة ثم على خروج الريح بخلاف
المني لمشاهدته وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها
كما تقرر ويجزيه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال اخذا مما مر
في وضوء الاحتياط وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغماء غير
البالغ ايضا عملا بعموم الخبر والغسل للكافر بعد اسلامه
اذا اسلم ولم يسبق منه تحقق جنابة ويبين غسله بما مر ولو
حلق راسه قبل غسله ووقت غسله بعد الاسلام كما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)